ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التلفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

آسفي. ـ الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي جنان الزيتون والجريفات.

مرسوم رقم 2.83.886 صادر في 4 صفر 1407 (9 اكتوبر 1986) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي جنان الزيتون والجريفات بمدينة آسفي وباعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 870

اقليم قلعة السراغنة. ـ تحديد المحيط الحضري الجديد للمركز المستقل.

مرسوم رقم 2.86.534 صادر في 4 صفر 1407 (9 اكتوبر 1986) بتحديد المحيط الحضري الجديد للمركز المستقل لقلعة السراغنة (اقليم قلعة السراغنة) 871

عمالة الحي الحسني ـ عين الشق. ـ نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.86.576 صادر في 4 صفر 1407 (9 اكتوبر 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء اعدادية بحي سيدي معروف ، طريق مديونة بالدار البيضاء (عمالة الحي الحسني ـ عين الشق) وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض 872

صفحة

اقليم تارودانت. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.86.313 صادر في 16 من صفر 1407 (21 اكتوبر 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 8785/10 الخاص بحي الزاوية ، قيادة أولاد تايمة (اقليم تارودانت) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 872

اقليم مراكش. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.85.862 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 8687/03 بدوار آسكين ، قيادة أوريكة ، دائرة تاحناوت (اقليم مراكش) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 873

اقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.86.219 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء المصرف د.2 بالمنطقة الجنوبية من الدائرة السقوية لاثنين الغربية الموجود داخل اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) .. 873

عمالة سلا. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.86.776 صادر في 13 من ربيع الآخر 1407 (17 ديسمبر 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء اعدادية بقرية أولاد موسى (عمالة سلا) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 875

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة الدار البيضاء – آنفا. – نزع ملكية حقوق مشاعة في العقار.

مرسوم رقم 2.86.744 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء اعدادية بعين الذئاب بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء – آنفا) وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض 875

سطات. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.87.294 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 ماى 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود التجزئة السكنية المسماة « كنانط » الكائنة بمدينة سطات وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 876

اقاليم اكادير ويفرن وخريبكة والخميسات. – الموافقة على مخططات تنمية التكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 53.87 صادر في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم أكادير المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لماسة أغبالو 876

قرار لوزير الداخلية رقم 54.87 صادر في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم أكادير المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لماسة تاسيلة 877

قرار لوزير الداخلية رقم 301.87 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم أكادير المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لامسوان (جماعة تامرى) 877

قرار لوزير الداخلية رقم 55.87 صادر في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم يفرن المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزاوية سيدى عبد السلام 878

قرار لوزير الداخلية رقم 63.87 صادر في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم يفرن المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لايت يحيى أوعلا 878

قرار لوزير الداخلية رقم 95.87 صادر في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم يفرن المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتمحضيت 879

قرار لوزير الداخلية رقم 184.87 صادر في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم يفرن المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبن اصميم (جماعة ايركلاون) 879

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 56.87 صادر في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية ليثر مزوى 880

قرار لوزير الداخلية رقم 58.87 صادر في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد الغوالم 880

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1166.88 صادر في 26 من محرم 1409 (9 سبتمبر 1988) بإجراء مباراة لولوج سلك أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 881

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1151.88 صادر في 25 من محرم 1409 (8 سبتمبر 1988) بتغيير القرار رقم 804.88 الصادر في 18 من شوال 1408 (3 يونيو 1988) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول 881

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1152.88 صادر في 25 من محرم 1409 (8 سبتمبر 1988) بتغيير القرار رقم 803.88 الصادر في 18 من شوال 1408 (3 يونيو 1988) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني 881

اعلانات وبلاغات

اعلانات عن العثور عن ضائعات بحرية 882

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.83.886 صادر في 4 صفر 1407 (9 أكتوبر 1986) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي جنان الزيتون والجريفات بمدينة آسفي وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من رجب 1372 (30 مارس 1953) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة آسفي وجزء من المنطقة المحدقة بها وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 من رجب 1372 (31 مارس 1953) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي الجريفات بآسفي وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى القرار رقم 45.64 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1384 (4 فبراير 1964) بتحديد المحيط البلدي لمدينة آسفي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 16 من رجب 1370 (23 أبريل 1951) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي جنان الزيتون بآسفي وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 من رجب 1372 (31 مارس 1953) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي الجريفات بآسفي وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى القرار رقم 45.64 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1384 (4 فبراير 1964) بتحديد المحيط البلدي لمدينة آسفي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بلدية آسفي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1401 (26 فبراير 1981) ؛

وعلى ملف البحث عن المنافع والمضار الذي أجري فيما بين 25 من ربيع الآخر 1401 (2 مارس 1981) و 29 من جمادى الآخر 1401 (4 ماي 1981) بمقر بلدية آسفي ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى عدد 93-94 و 97 بتاريخ 19 من شعبان 1405 (29 أبريل 1985) و 7 رمضان 1406 (16 ماي 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 35 – 1 والنظام الملحقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة حي جنان الزيتون والجريفات بمدينة آسفي ، ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

تنسخ أحكام الظهائر الشريفة المشار اليها أعلاه :

– الظهير الشريف الصادر في 16 من رجب 1370 (23 أبريل 1951) ؛

– الظهير الشريف الصادر في 14 من رجب 1372 (30 مارس 1953) ، كما وقع تغييره ؛

– الظهير الشريف الصادر في 15 من رجب 1372 (31 مارس 1953) ، كما وقع تغييره.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية مدينة آسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1407 (9 أكتوبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.534 صادر في 4 صفر 1407 (9 اكتوبر 1986) بتحديد المحيط الحضري الجديد للمركز المستقل لقلعة السراغنة (اقليم قلعة السراغنة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التحبير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الحضري للمركز المستقل لقلعة السراغنة (اقليم قلعة السراغنة) خلال دورته العادية المنعقدة في 26 من جمادى الاولى 1404 (28 فبراير 1984) ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة محياط القروية خلال دورته العادية المنعقدة في 14 من جمادى الاولى 1404 (16 فبراير 1984) ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة أولاد يعقوب القروية خلال دورته العادية المنعقدة في 7 جمادى الاولى 1404 (9 فبراير 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد المحيط الحضري للمركز المستقل لقلعة السراغنة وفقا لبيانات المخطط رقم 6845 الملحق بأصل هذا المرسوم ويحدد بالخط المضلع الذي يمر بالنقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 المعرفة باحداثيات لامبير التالية :

النقطة 1 :	308.340 =	النقطة 2 :	311.650 =
	165.275 =		165.700 =
النقطة 3 :	313.075 =	النقطة 4 :	313.140 =
	165.180 =		165.070 =
النقطة 5 :	312.715 =	النقطة 6 :	312.345 =
	165.815 =		165.930 =
النقطة 7 :	311.560 =	النقطة 8 :	312.095 =
	162.700 =		160.750 =
النقطة 9 :	311.800 =	النقطة 10 :	310.720 =
	161.690 =		161.760 =
النقطة 11 :	309.920 =		
	161.940 =		

والنقط المتتالية 1 – 2 و 2 – 3 و 3 – 4 و 4 – 5 و 5 – 6 و 6 – 7 و 7 – 8 و 8 – 9 و 10 – 11 تربط بينها خطوط مستقيمة.

أما بين النقطتين 9 و 10 فان المحيط الحضري يوازي الطريق المرئيسية رقم 24 على بعد 115 مترا غرب محور هذا الطريق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمتد نصف قطر دائرة المنطقة المحيطة بالمركز المستقل لقلعة السراغنة الى كيلو متر ونصف ابتداء من المحيط المحدد اعلاه.

المادة الثانية

ينسخ القرار الصادر في 19 اغسطس 1939 بتحديد المحيط الحضري لمركز قلعة السراغنة.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الحضري للمركز المستقل لقلعة السراغنة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1407 (9 اكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.576 صادر في 4 صفر 1407 (9 اكتوبر 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء اعدادية بحي سيدي معروف ، طريق مديونة بالدار البيضاء (عمالة الحي الحسني – عين الشق) وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 9 رجب 1404 (11 ابريل 1984) الى 13 من رمضان 1404 (13 يونيو 1984) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بانشاء اعدادية بحي سيدي معروف طريق مديونة بالدار البيضاء (عمالة الحي الحسني – عين الشق).

المادة الثانية

تنزع ، بناء على ما ذكر ، ملكية العقار المسمى « بنسيمون » ذي الرسم العقاري عدد 5107 س/1 البالغة مساحته ثلاثة آلاف وثلاثمائة وسبعة وستين (3.367) مترا مربعا والمسجل في اسم :

– السيدة استريلا اطوال كوهين ؛
– السيد البير ابراهام ؛
– السيد جاك جاكوب ،

الجاعلين موطنهم بالدار البيضاء رقم 29 شارع مولاي الحسن وكما علاوة على ذلك فان حدود هذا العقار مرسومة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1250 الملحق باصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1407 (9 اكتوبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.313 صادر في 16 من صفر 1407 (21 أكتوبر 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 10 / 8785 الخاص بحي الزاوية قيادة أولاد تايمة (اقليم تارودانت) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى البحث الذى أجرى فيما بين 21 من رمضان 1404 (21 يونيو 1984) و 23 من ذى القعدة 1404 (21 أغسطس 1984) بمكاتب قيادة أولاد تايمة ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 8785/10 الخاص بحى الزاوية قيادة أولاد تايمة اقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المثبتة فى الجدول التقسيمى أسفله والمرسومة بلون أحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم الرسم العقارى والمحافظة العقارية التابع لها	اسم الملك ومساحته على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
غير محفظ المحافظة العقارية باكادير	غير مسمى 25 مترا مربعا تقريبا	السيد البوشراوى محمد بن العربى ومن معه ، حى الزاوية ، قيادة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للكهرباء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة الرابعة

يعهد بتنفيذ مـا جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير الطاقـة والمعادن والى المديـر العام للمكتـب الوطنى للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 16 من صفر 1407 (21 أكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن.

الامضاء : محمد فتاح.

مـرسوم رقـم 2.85.862 صـادر فـى 2 ربيـع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضى ببناء مركز التحويل الكهربائى رقم 03 / 8687 بدوار أسكيـن ، قيـادة أوريكة ، دائرة تاحنـاوت (اقليم مراكـش) ، وبنـزع ملكيـة القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامـة وبالاحتـلال المؤقـت الصادر بتنفيـذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المـرسوم رقـم 2.82.382 الصادر فـى 2 رجـب 1403 (16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الادارى الـذى أجرى ما بيـن 19 من جمـادى الاولى 1404 (22 فبراير 1984) و 20 مـن رجـب 1404 (22 أبريل 1984) بمكاتب قيادة أوريكة ؛

وباقتراح من وزير الطاقـة والمعادن وبعـد استشارة وزيـر الداخليـة ،

رسم ما يلى :

المـادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامـة تقضى ببناء مركز التحويل الكهربائى رقم 03/8687 بدوار أسكين قيادة أوريكة.

المـادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المثبتة فى الجدول التقسيمى أسفله والمرسومة بلـون أحمـر فى المخطـط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم الرسم العقارى المحافظة العقاريـة التابع لها	اسم الملك ومساحته على وجه التقدير	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
غيـر محفظ المحافظة العقارية بمراكش	25 مترا مربعا	السيد آيت محمد الحسين بن محمد ، الكائـن بـدوار اسكين ، مشيخة أميسن ، قيادة أوريكـة ، دائـرة تحناوت ، اقليم مراكش

المـادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للكهرباء.

المـادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن والى المديـر العـام للمكتـب الوطنـى للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد فتاح.

مرسوم رقم 2.86.219 صادر فى 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضى ببناء المصرف د.2 بالمنطقة الجنوبية من الدائرة السقوية لاثنين الغربية الموجود داخل اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالـة ، وبنزع ملكيـة القطـع الارضيـة اللازمـة لهـذا الغـرض (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقـت الصادر بتنفيـذه الظهيـر الشريـف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقـم 2.82.382 الصادر فـى 2 رجـب 1403 (16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع عـلى ملف البحث المفتـوح مـن 26 محـرم 1404 (2 نوفمبر 1983) الى 28 مـن ربيـع الاول 1404 (2 يناير 1984) بمكاتب الجماعة القروية لاثنين الغربية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المـادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضى ببنـاء المصرف د.2 بالمنطقـة الجنوبية من الدائرة السقوية لاثنين الغربية والموجـود داخـل اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكانة (اقليم الجديدة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطعة الارضية المثبتة فى الجدول التقسيمى أسفله والمرسومة بلون أحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقيـاس 1/2.000 الملحق بأصل هـذا المرسوم :

رقم القطعة فى المخطط التجزيئى	رقم الرسم العقـارى	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة على وجه التقدير هـ	آ	س	الاشجار	ملاحظـات
		السادة :					
1	غير مسجلة	الحسن محمد بن عباس ، دوار عزيـب البغلى ، مشيخـة ، أولاد العروس ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		21	60	لا شـىء	لا شـىء
2	كذلـك	عزوز بن محمد بن البغلى ، دوار عزيـب البغلى ، مشيخة أولاد العروس ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		06	90	كذلـك	كذلـك
3	كذلـك	مومن عبد القادر بن عباس ، دوار عزيب البغلى ، مشيخة أولاد العروس ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		04	10	كذلـك	كذلـك
4	كذلـك	أحمد بن محمد بن البغلـى ، دوار الفليمـات ، مشيخـة أولاد العروس ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		21	20	كذلـك	كذلـك
5	كذلـك	الفقرة محمد بن بوشعيب ؛ البغلى محمد بن يوسف ، دوار الفليمات ، مشيخة أولاد العروس ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		10	90	كذلـك	كذلـك
6	كذلـك	الحاج امبارك بن على بن المكـى ، دوار المزيودات ، مشيخـة لعروجة ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		01	10	كذلـك	كذلـك
7	كذلـك	الجماعة العروية للاثنين الغربية.		05	70	كذلـك	كذلـك
8	كذلـك	الحاج امبارك بن على بن المكـى ، دوار المزيودات ، مشيخـة لعروجة ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		10	80	كذلـك	كذلـك
9	كذلـك	الحاج ادريس بن الحاج احمد ، دوار عزيب البغلى ، مشيخـة أولاد العروس ، أولاد عمر ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		45		كذلـك	كذلـك
10	كذلـك	الرامى احمد بن الحاج العربى ؛ الرامى امبارك بن الحاج العربى ؛ الرامى محمد بن الحاج العربى ؛ الرامى مصطفى بن الحاج العربى ؛ الرامى عبد العزيز بن الحاج العربى ؛ الرامى عبد الله بن الحاج العربى ، دوار أولاد الحيطى ، مشيخة أولاد العروس ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.	01	23	40	كذلـك	كذلـك
11	كذلـك	الرامى عبد العزيز بن الحاج العربى ، دوار أولاد الحيطـى ، مشيخة أولاد العروس ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		02	10	كذلـك	كذلـك
12	كذلـك	المنايز عمر بن عبد الرحمان بن الكبير ، دوار أولاد الحيطى ، مشيخة أولاد العروس ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		46	80	كذلـك	كذلـك
13	كذلـك	الشباكى عزوز بن محمد بن عزوز ، دوار أولاد الحيطى ، مشيخة أولاد العروس ، قيادة الوالدية دائرة الزمامرة.		01	80	كذلـك	كذلـك
14	كذلـك	الشباكى عزوز بن محمد بن عزوز ، دوار أولاد الحيطى ، مشيخة أولاد العروس ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		18	80	كذلـك	كذلـك
15	كذلـك	الشباكى المصطفى بن عزوز ، دوار أولاد الحيطـى ، مشيخـة أولاد العروس ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		29	60	كذلـك	كذلـك
16	كذلـك	الشباكى عبد الرحيم بن الحاج عمر ، دوار أولاد الحيطى ، مشيخة أولاد العروس ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		11	50	كذلـك	كذلـك
17	كذلـك	الغلة أحمد بن محمد بن الحيداوى ، دوار أولاد الحيطى ، مشيخة أولاد العروس ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		08	60	كذلـك	كذلـك
18	كذلـك	الشباكى بوشعيب بن الحاج العربى ، دوار أولاد الحيطى ، مشيخة أولاد العروس ، قيادة الوالدية ، دائرة الزمامرة.		23	25	كذلـك	كذلـك

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة.

المادة الرابعة. – يعهد الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة كل واحـد منهما فيما يخصه بتنفيـذ ما جاء فى هـذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الإمضاء : عثمان الدمناتى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.85.776 صادر في 13 من ربيع الآخر 1407 (17 ديسمبر 1985) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء اعدادية بقرية أولاد موسى (عمالة سلا) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبناء على ملف البحث المباشر من 28 شوال 1405 (17 يوليو 1985) الى 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بانشاء اعدادية بقرية أولاد موسى (عمالة سلا).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطعة الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

تعيين الملك	المساحة التقريبية	اسم المالك والمستفيد من تحملات عقارية
« كولومبيش » رسم عقاري عدد 11236 ر (جزء)	40578 م2 منها مساحة تقدر بـ 3.880 م2 يجب التنازل عنها مجانا كمساهمة في احداث طريقين عموميين.	السيد الغزواني بوعزة بن بوسلهام الساكن بدوار اولاد علال ، قبيلة حصيني ، قرية أولاد موسى ، قيادة بوقنادل. الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بصفته مستفيدا من رهون رسمية الكائن مقره الاجتماعي بالرباط زنقة الجزائر.

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1407 (17 ديسمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.744 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء اعدادية بعين الذئاب بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء – أنفا) وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 3 ذي القعدة 1404 (فاتح أغسطس 1984) الى 7 محرم 1405 (3 اكتوبر 1984) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بانشاء اعدادية بعين الذئاب محج دونيس حي العنق بالدار البيضاء ، (عمالة الدار البيضاء – أنفا).

المادة الثانية

ننزع ، بناء على ما ذكر ، ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 410 من أصل 960 في الملك المسمى « اعدادية جديدة لعين الذئاب » موضوع الرسم العقاري رقم 1/38313 مساحته التقريبية الفان وستون (2060) مترا مربعا المملوكة للسيد مصطفى التليدي القاطن بالدار البيضاء ، 31 زنقة جوفروا. وقد رسمت حدود هذا العقار علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الأملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.294 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود التجزئة السكنية المسماة « كنانط » الكائنة بمدينة سطات وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 5 ربيع الآخر 1406 (18 ديسمبر 1985) الى 10 جمادى الآخرة 1406 (20 فبراير 1986) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود التجزئة السكنية المسماة « كنانط » الكائنة بمدينة سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله الكائنة بمدينة سطات والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/100 الملحق بأصل هذا المرسوم :

تعيين القطعة بالمخطط	اسم الملك ومراجعه العقارية	المساحة التقريبية	اسم وعنوان الملاك وذوي الحقوق العينية
القطعة (ف)	الملك المسمى « دار لفريخ محمد » ذي الرسم العقاري رقم 15/9211 (جزء)	1 م2	السيد لفريخ محمد ، الساكن بسطات ، رقم 13 ، زنقة مولاي لمين ، حي ماكنان ؛ السيد زمامة محمد ، الساكن بالدار البيضاء ، شارع غاندي ، زنقة شوروز ، رقم 4 ، حي الوازيس.
القطع « أ ، ب ، س ، د ، ا »	الملك المسمى « الكنانط 2 » ذي الرسم العقاري رقم 6895 س (جزء)	1 ، 50 م2 2 م2 8 ، 50 م2 2 م2 9 م2 أي ما مجموعه 23 م2	الشركة « ردمار » شركة مجهولة الاسم ، مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ، رقم 2 ، زنقة تيوكورت. الشركة « سكوني موبيل وال » بصفتها مستفيدة من عقد كراء يشمل كافة العقار ، مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ، رقم 23 ، شارع علال بن عبد الله.

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى الشركة العامة العقارية

المادة الرابعة. – يعهد الى المدير العام للشركة العامة العقارية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الداخلية رقم 53.87 صادر في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم أكادير المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لماسة أغبالو.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم أكادير المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لماسة أغبالو (المخطط رقم 25632).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل اقليم أكادير صادر في 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لماسة أغبالو.

عامل اقليم أكادير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ماسة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 من شعبان 1406 (8 ماي 1986) ؛

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 24 من رمضان 1406 (2 يونيو 1986) و 27 من شوال 1406 (4 يوليو 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لماسة أغبالو (المخطط رقم 25632) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بأكادير في 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986).

الامضاء : احمد مطيع

قرار لوزير الداخلية رقم 54.87 صادر في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم أكادير المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لماسة تاسيلة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم أكادير المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لماسة تاسيلة (رقم 25608).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم أكادير صادر في 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لماسة تاسيلة.

عامل اقليم أكادير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ماسة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 من شعبان 1406 (8 ماي 1986) ؛

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 24 من رمضان 1406 (2 يونيو 1986) و 27 من شوال 1406 (4 يوليو 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لماسة تاسيلة (المخطط رقم 25608) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بأكادير في 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986).

الامضاء : احمد مطيع

قرار لوزير الدخلية رقم 301.87 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم أكادير المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لامسوان (جماعة تامرى).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم أكادير المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لامسوان (جماعة تامرى) (المخطط رقم 25644).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم أكادير صادر في 13 من شعبان 1406 (23 أبريل 1986) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لامسوان.

عامل اقليم أكادير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تامرى القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 من شوال 1405 (12 يوليو 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985) و 29 من ذي القعدة 1405 (16 أغسطس 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لامسوان (المخطط رقم 25644) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بأكادير في 13 من شعبان 1406 (23 أبريل 1986).

الامضاء : احمد مطيع

قرار لوزير الداخلية رقم 87.55 صادر في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم يفرن المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزاوية سيدى عبد السلام.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم يفرن المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزاوية سيدى عبد السلام (المخطط رقم 18593).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم يفرن صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1987) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز زاوية سيدى عبد السلام التابع للجماعة القروية لتزكيت.

عامل اقليم يفرن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الرأى الذى أبداه مجلس جماعة تزكيت القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1405 (22 فبراير 1985) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر فيما بين 5 مارس 1985 و 8 أبريل 1985 بمقر الجماعة المذكورة أعلاه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز زاوية سيدى عبد السلام (المخطط رقم 18593) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بيفرن في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986).

الامضاء : حسن الناظر.

قرار لوزير الداخلية رقم 87.63 صادر في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم يفرن المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لآيت يحيى أوعلا.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم يفرن المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لآيت يحيى أوعلا (المخطط رقم 18627).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم يفرن صادر في 17 من جمادى الاولى 1405 (8 فبراير 1985) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز آيت يحيى أوعلا التابع للجماعة القروية لايركلاون.

عامل اقليم يفرن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمى الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الرأى الذى أبداه مجلس جماعة ايركلاون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 1984 ؛

وعلى نتائج البحث المباشر فيما بين 5 نوفمبر 1984 و 8 ديسمبر 1984 بمقر الجماعة المذكورة أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز آيت يحيى أوعلا (المخطط رقم 18627) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بيفرن في 17 من جمادى الاولى 1405 (8 فبراير 1985).

الامضاء : حسن الناظر.

قرار لوزير الداخلية رقم 87.184 صادر في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم بفرن المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتمحضيت.

وزير الداخلية ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم بفرن المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتمحضيت (المخطط رقم 18468).

المادة الثانية

- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل اقليم بفرن صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتمحضيت.

عامل اقليم بفرن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مدير الفلاحة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تمحضيت القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 ربيع الاول 1406 (21 نوفمبر 1985) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر فيما بين 21 نوفمبر 1985 و 24 ديسمبر 1985 بمقر الجماعة المذكورة أعلاه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تمحضيت (المخطط رقم 18468) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بيفرن في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986).

الامضاء : حسن الناظر.

قرار لوزير الداخلية رقم 87.184 صادر في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم بفرن المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لابن اصميم (جماعة ايركلاون).

وزير الداخلية ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على قرار عامل اقليم بفرن المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لابن اصميم (جماعة ايركلاون) (المخطط رقم 18583).

المادة الثانية

- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل اقليم بفرن صادر في 17 من جمادى الاولى 1405 (8 فبراير 1985) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ابن صميم التابع للجماعة القروية لايركلاون.

عامل اقليم بفرن ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة مدير الفلاحة (الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) ؛

- وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لايركلاون بتاريخ 25 من ذي القعدة 1404 (22 أغسطس 1984) خلال جلسته العادية لشهر أغسطس 1984 ؛

وبناء على نتائج البحث المباشر فيما بين 3 سبتمبر 1984 و 6 أكتوبر 1984 بمقر الجماعة المذكورة أعلاه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ابن صميم (المخطط رقم 18583) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بيفرن في 17 من جمادى الاولى 1405 (8 فبراير 1985).

الامضاء : حسن الناظر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 56.87 صادر في 7 جمـادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم خريبكة المقـر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبئر مزوى.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.60.063 الصادر فـي 30 مـن ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم خريكبة القاضى باقرار مخطط تنميـة الكتلة العمرانية القروية لبئر مزوى (المخطط رقم 80684).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قرار لعامل اقليم خريبكـة صـادر فـي 19 مـن ذى الحجـة 1406 (25 أغسطس 1986) باقرار مخطط تنمية الكتلـة العمرانيـة القروية لبئر مزوى.

عامل اقليم خريبكة ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.60.063 الصادر فـى 30 مـن ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وعلى الرأى الذى أبداه مجلس جماعة بوجنيبـة القرويـة خـلال دورتـه العاديـة المنعقـدة بتاريـخ 25 مـن جمـادى الاولـى 1406 (5 فبراير 1986) ؛

وعلى نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 30 من جمادى الاولى 1406 (10 فبراير 1986) و 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) بمقـر الجماعـة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

أقر مخطـط تنميـة الكتلـة العمرانيـة القرويـة لبئـر مـزوى (المخطط رقم 80684) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بخريبكة فى 19 من ذى الحجة 1406 (25 أغسطس 1986).

الامضاء : احمد حمدى.

قرار لوزير الداخلية رقم 58.87 صادر فى 7 جمـادى الاولـى 1407 (8 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد الغوالم.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.60.063 الصادر فـى 30 مـن ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الخميسات المتضمن اقـرار مخطـط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد الغوالم (المخطط رقم 10727).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصرى.

***

قـرار لعـامـل اقليـم الخميـسـات صـادر فـى 9 شـوال 1406 (16 يونيو 1986) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد الغوالم.

عامل اقليم الخميسات ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.60.063 الصادر فـى 30 مـن ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع عـلى موافقـة الممثل المحلـى لـوزارة الفلاحـة والاصلاح الزراعى ؛

وعـلى الـرأى الـذى أبـداه مجلس جمـاعـة أحـد الغـوالـم خلال دورته العاديـة المنعقـدة بتاريـخ 4 جمـادى الآخـرة 1406 (14 فبراير 1986) ؛

وعلى نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 5 جمـادى الآخـرة 1406 (15 فبراير 1986) و 8 رجب 1406 (19 مـارس 1986) بمقر الجماعـة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد الغوالم (المخطط رقم 10727) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالخميسات فى 9 شوال 1406 (16 يونيو 1986).

الامضاء : محمد سعيد مذكورى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1166.88 صادر في 26 من محرم 1409 (9 سبتمبر 1988) باجراء مباراة لولوج سلك اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1378 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 المؤرخ في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 30 أكتوبر 1988 بالمدن الآتية : الرباط ، الدار البيضاء ، بنسليمان ، الجديدة ، فاس ، تازة ، خنيفرة ، الحسيمة ، بركان ، طنجة ، تطوان ، الشاون ، برشيد ، بني ملال ، خريبكة ، آسفي ، اكادير وتارودانت مباراتان باللغة العربية لتوظيف (112) عونا للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

تفتح المباراة الاولى للمرشحين المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ، ويخصص لها 56 منصبا.

وتفتح المباراة الثانية للموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع (4) سنوات من الخدمات الفعلية ، ويخصص لها 56 منصبا.

ويحتفظ بـ 14 منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين) قبل 20 اكتوبر 1988 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1409 (9 سبتمبر 1988).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1151.89 صادر في 25 من محرم 1409 (8 سبتمبر 1988) بتغيير القرار رقم 804.88 الصادر في 18 من شوال 1408 (3 يونيو 1988) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على القرار رقم 804.88 الصادر في 18 من شوال 1408 (3 يونيو 1988) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول (السلم 6) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير المادة الاولى من القرار رقم 804.88 الصادر في 18 من شوال 1408 (3 يونيو 1988) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة الاولى. – يجرى يوم الجمعة 14 أكتوبر 1988 ،
« بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ،
« امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين خمسة أعوان عموميين (5)
« من الصنف الاول (السلم 6). »

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1409 (8 سبتمبر 1988)

عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد العيادي

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1152.88 صادر في 25 من محرم 1409 (8 سبتمبر 1988) بتغيير القرار رقم 803.88 الصادر في 18 من شوال 1408 (3 يونيو 1988) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 803.88 الصادر في 18 من شوال 1408 (3 يونيو 1988) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير المادة الاولى من القرار رقم 803.88 الصادر في 18 من شوال 1408 (3 يونيو 1988) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الاولى. – يجرى يوم الجمعة 14 أكتوبر 1988 بالوزارة
« المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ، امتحان
« للكفاءة المهنية قصد تعيين ثلاثة أعوان عموميين (3) من الصنف
« الثاني (السلم 5). »

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1409 (8 سبتمبر 1988)

عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد العيادي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

اعلانات عن العثور عن ضائعات بحرية

سنة 1983

المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالحسيمة :

في 9 ماي 1983 عثر كل من السيد احسان ادريس وامنصور محمد علي زورق من المطاط يحمل رقم 002341182 ك.م حسب الحروف اللاتينية.

وقد اودعت هذه الضائعة بادارة قيادة الجبهة (اقليم شفشاون).

***

المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالعرائش :

في 24 سبتمبر 1983 ، عثر السيد حمزة محمد ، الساكن بالعرائش بشارع مولاي اسماعيل ، رقم 100 عن ثلاثة شباك « طرمايي » مصنوعة من مادة « النيلون الشفاف » ، مزودة بعوامات حمراء ، ويبلغ طول كل شبكة 311 باعا ، 111 باعا و 151 باعا.

وقد اودعت هذه الضائعات بالمندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالعرائش

***

المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالحسيمة :

في 26 نوفمبر 1983 عثر طاقم سفينة الصيد بالجر المسماة « زياني رقم 1 » في عرض البحر على ضائعة بحرية متمثلة في عائمة للارشاد من مادة الحديد مستديرة الشكل ذات المميزات الآتية :

قياس الطول : ..... 7.00 م

القطر العلوي : ..... 2.50 م

القطر السفلي : ..... 1.50 م

الاشارة المنبعة : ..... مكسرة

مزودة بسلسلة الارساء طولها : ..... 106.30 م

وقد أودعت هذه الضائعة بميناء الحسيمة (بمستودع التجهيز).

***

المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالعرائش :

في 13 ديسمبر 1983 عثر السيد بطوي عبد القادر ، بحار مسجل بالعرائش تحت رقم ID 178 (وربان سفينة صيد السردين « استريلا دي العرائش » مسجلة بالعرائش تحت رقم ID 148 على زورق من مادة البلاستيك لونه ابيض يحمله الاشارات التالية حسب الحروف اللاتينية : DEIA-VU-TOO 4229 M-B81

بلاد البناء : بسطن الولايات المتحدة الامريكية.

وقد أودعت هذه الضائعة بالمندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالعرائش.

سنة 1984

المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالحسيمة :

في 25 يناير 1984 عثرت فرقة الدرك الملكي باسطيحة (بواحمد) اقليم شفشاون بالمكان المدعى « طلعة أغزلاف » بالجماعة القروية لابني بوزرة (ملحقة ودائرة بواحمد) على زورق غير مسجل يحمل الاشارات الآتية بالحروف اللاتينية : SLICKCRAFT AMF مجهز بمحرك من 8 اسطوانات

وقد اودعت تلك الضائعة بمركز فرقة الدرك الملكي لسطيحة (بواحمد) اقليم شفشاون.

***

في 4 اكتوبر 1984 عثر السيد بوزيد محمد بلمعطي عون القوة المساعدة ، الساكن بمركز امتار ، فرقة بني موسى ، قبيلة بني بوزرة ، قيادة ودائرة بواحمد على زورق ملون بالازرق والاخضر معرف بالمقاييس الآتية :

الطول : 4.40 م والعرض : 1.65 م.

وقد اودعت تلك الضائعة بمركز القوات المساعدة لامتار ، قيادة ودائرة بواحمد ، اقليم شفشاون.

سنة 1985

المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالعرائش :

في 7 يونيو 1985 عثر طاقم سفينة الصيد بالخيط « اصيلا – 7 » المسجلة باصيلا تحت رقم 34 (التي تملكها الشركة التعاونية لبحارة صيد السمك باصيلا المدعوة « سيدي احمد الزواق » على شبكة صيد من مادة النيلون ذات اللون البني من 137 باعا تقريبا ، تحتوي على رصاص وعوامات للعوامات مستديرات من لون احمر.

وقد أودعت تلك الضائعة بمخزن المركز الجهوي للشؤون البحرية بأصيلا

***

المركز الجهوي للشؤون البحرية بأصيلا :

في 13 أغسطس 1985 عثر طاقم مركب الصيد « فتحية » المسجل بالرباط تحت رقم 2225 والمستغل بميناء اصيلا ، على زورق من مادة البلاستيك في حالة سيئة بدون علامة خاصة تمكن من التعرف عليه.

المميزات :

الطول : 2.31 م ؛

العرض : 1.23 م ؛

العمق : 0.32 م.

الطلي : بالداخل ابيض ؛

بالخارج احمر وابيض.

وقد اودعت تلك الضائعة بالمركز الجهوي للشؤون البحرية باصيلا.

سنة 1986

المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بآسفي :

في 4 سبتمبر 1986 عثر السيد البقا محمد الساكن بآسفي 53 زنقة بوسوار بالمدينة القديمة) جيان مركب الصيد « باط – 7 » المسجل بآسفي تحت رقم 1963 ، على آلة قياس الارصاد الجوية وتحمل علامة صنع فرنسي مكتوبة بالاحرف اللاتينية الآتية : MESURAL 77560 CHELLE

فرنسا.

وقد أودعت هذه الضائعة بالمندوبية الجهوية للشؤون البحرية بآسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بآسفي :

في 9 سبتمبر 1986 عثر السيد بن أعميش كبور ربان صيد « افريقيا » المسجل بآسفي تحت رقم 1957 على زورق عير غروق من مادة البلاستيك مقاييسه كالتالي :

الطول : 3.50 م ؛

العرض : 1.45 م ؛

العمق : 0.55 م.

يحمل اسم « سيبرا مريا »،

وعلامة الصنع التالية بالاحرف اللاتينية :

SOLEROS, NEUMATICOS (DUARRY)

رقم الخروج 762 ، رقم 62912 بتاريخ 3 أغسطس 1979 وقد أودعت هذه الضائعة بالمندوبية الجهوية للشؤون البحرية بآسفي.

***

في 9 سبتمبر 1986 عثر السيد نعشي عبد القادر ، ربان مركب صيد « بوسيف » مسجل بآسفي تحت رقم 1961 في عرض برج الناضور على جهاز راديو سفينة « ORE » سابقا SEIRRA - MARIA علامة فارقة بالاحرف اللاتينية : EDXL من نوع : SALVAMAR II رقم 079 – 75 – تغذية خارجية بواسطة تيار كهربائي مترد قوته 30 قلط (30 V. CC. I.AMP)

وقد أودعت هذه الضائعة بالمندوبية الجهوية للشؤون البحرية بآسفي.

***

في 8 سبتمبر 1986 عثر السيد بوحوت امبارك الساكن باولاد زيد اقليم آسفي على عامة مطاطية من طابع : DUARRY (تتسع لثمانية اشخاص) من صنع اسباني تحمل رقم 19.274.

وقد أودعت تلك الضائعة بالمدرسة المهنية البحرية بآسفي.

في 11 سبتمبر 1986 عثر السيد لموكي مصطفى ، الساكن باولاد زيد ، اقليم آسفي على عامة مطاطية من نوع DUARRY (تتسع لثمانية اشخاص) من صنع اسباني تحمل رقم 19.275.

وقد أودعت هذه الضائعة بالمدرسة المهنية البحرية بآسفي.

***

المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالدار البيضاء :

في 27 سبتمبر 1986 عثر طاقم سفينة الصيد بالجر « عادل » المسجلة بالدار البيضاء تحت رقم 565 على جدع من خشب مقاييسه كالتالي : الطول : 9.06 القطر من 50 و 82 CM بطرفي الجدع مثبتة عليه لوحة صغيرة تحمل الاشارات الآتية : LAPPAS 51542

وقد أودعت هذه الضائعة بباب دخول ميناء الدار البيضاء (حوض ترميم السفن) بشارع الموحدين.

***

في 19 اكتوبر 1986 عثر طاقم سفينة الصيد بالجر « ماروكان 2 » المسجلة بالدار البيضاء تحت رقم 34 على جدع من خشب مقاييسه كالتالي : الطول : 12.90 م ، القطر من 37 و 52 CM بطرفي الجدع ، مثبتة عليه لوحة صغيرة تحمل الاشارات الآتية LAPPAS 78.109.

وقد أودعت تلك الضائعة بباب دخول ميناء الدار البيضاء (حوض ترميم السفن) بشارع الموحدين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.